الثالثة وقيل في الرابعة حرمت الخمر في ربيع الاول وكذا في
المنتقى اورد تحريمها في سنة اربع كما قاله ابن اسحاق وفيه نظر
لان انسا كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها
بادر فاراقها ولو كان سنة اربع كان انس يصغر عن ذلك
وانه الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح ذكر ذلك القسطلاني ورجح
القول بكون تحريمها في السنة السادسة وقيل كان تحريمها في السنة
الرابعة هو المشهور كما هو قول ابن اسحاق الخمر في الاصل مصدر
خمر اذا استتر سمي عصير العنب اذا اشتد وغلا كانه تخمر العقل
كما سمي مسكرا لانه يسكر اي يحجر كذا في المواهب اللدنية وفي
القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة والعموم اصح
لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر
والتمر سميت خمرا لانها تخمر العقل وتستره وفي الكشاف الخمر
ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب وهو حرام وكذا
نقيع الزبيب والتمر الذي لم يطبخ فان طبخ حتى ذهب ثلثاه
ثم غلا واشتد وذهب خبثه ونصيب الشيطان حل شربه
مادون السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند ابي حنيفة
وعند بعض اصحابه لان اخر اذا هو حلال احب الي من اقول
من هو حرام ولان اخر من السما فاتقطع قطعا احب الي ان
اتناول منه قطرة وعند اكثر الفقها هو حرام كالخمر وكذلك
كل ما اسكر من كل شراب خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت
سكرا لانها تسكرهما اي تحجرهما وكانها سميت بالمصدر من خمر خمرا
اذا ستر للمبالغة عن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة اي من
الخمر في بير فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت
في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت
اصبعي فيه لم تتبعني وهذا هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله

حق

حق تقاته وفي المواهب اللدنية قال ابو هريرة فيما رواه احمد
حرمت الخمر ثلاث مرات وفي المنتقى جملة الايات النازلة في تحريم
الخمر اربع الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا وهي نزلت بمكة وكان المسلمون يشربونها
وهي يومئذ كانت حلال والثانية يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نزل في عمر وحمزة ومعاذ
ابن جبل قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبان
لعقولنا ومسلبتان لاموالنا فنزلت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تقدم في تحريم الخمر فتركها قوم لقوله
اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد
الرحمن ابن عوف طعاما فدعى ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضر صلاة المغرب
فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما
تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون وهي ثالث الايات فحرم الخمر في اوقات الصلاة فتركه
قوم الخمر مطلقا فقالوا لا خير في شي يحول بيننا وبين الصلاة
فقل من شربها وتركها قوم في اوقات الصلاة وشربوها في غير حين
الصلاة فكان الرجل يشرب بعد صلاة العشا فيصبح وقد
زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحوا اذا جاء وقت
الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين
منهم سعد ابن ابي وقاص وكان يشوي لهم راس بعير فاكلوا منه
وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا
وتناشدوا الاشعار فانشد سعد قصيدة فيها هجا الانصار
وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي بعير فضرب به راس سعد

سمّي بخمر

كلام في المثلث للحنفية

Copyright © King Saud University